



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايبوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: عبد الرحمن عبدالله سليمان.

المدعى عليهما:

١- مدير عام شركة نفط الشمال/ إضافة لوظيفته.

٢- وزير النفط / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٣ أصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها المرقم (٤٢٢٩)، والذي ينص على عدم صرف مستحقات الأرباح الى حين حسم الحسابات الختامية للسنوات (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) خلافاً لقانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، لذا طلب من المحكمة إلزام المدعى عليهما بصرف النسبة المقررة في قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ من الأرباح وللسنتين (٢٠٢١، ٢٠٢٢)، والتي يمكن صرفها قبل إكمال الحسابات الختامية مع تحميلهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٥/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة من المدعى عليهما غين موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر نظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى عبد الرحمن عبدالله سليمان أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما مدير عام شركة نفط الشمال ووزير النفط/ إضافة لوظيفتهما ويطلب فيها الحكم بإلزامهما بصرف النسبة المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ من الأرباح وللسنتين الماليتين (٢٠٢١ و ٢٠٢٢) والتي يمكن صرفها قبل إكمال الحسابات الختامية مع تحميلهما الرسوم والمصاريف، وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلبات المدعى في عريضة الدعوى. ويكون البت في الدعوى خارجاً عن اختصاصات المحكمة. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا